من فيه كما لو سلم النبي صلى الله عليه وسلم قبل وفاته ولبلى الفقص تعظيم نفعه القبر لعينها والحاصل ان النهي عن السفر مشروط بامرين احدهما ان
يكون غايته غير المساجد الثلاثة لا لقربة فيها كاشتغال بعلم او زيارة قريب والثاني ان يكون علته تعظيم البقعة والسفر لزيارته صلى الله
عليه وسلم خارج عن ذلك قطعا لان غايته اهل المساجد الثلاثة وعلته تعظيم ساكن البقعة لا نفس البقعة وحصول مقصود الزيارة من بعد
ممنوع الا ترى الى ما جاء من طرق ان جبريل اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان ربك يامرك ان تاتي اهل البقيع وتستغفر لهم فخرج في ليلة عايشة الحديث
وفيه انه علم عايشة ما تقول اذا زارتهم مع انه صلى الله عليه وسلم لو استغفر لهم في الغيبة لنفعهم ووصل اليهم وفي تعليمه صلى الله عليه وسلم لعايشة
دليل على مشروعية زيارة القبور للنساء لكن بشروط مذكوره في محلها فلا ينافي لعنه صلى الله عليه وسلم لزوارات القبور لانه في من يكثر خروجهن
او يخشى عليهن الفتنة واما الثاني فقد قال المصنف كغيره من هو ابن تيمية حتى ينظر اليه او يعول في شي من امور الدين عليهم وهل هو الا كما قال
جماعة من الايمة الذين تعقبوا كلماته الفاسده وحججه الكاسده حتى اظهروا عوار سقطاته وقبايح اوهامه وغلطاته عبد اضله الله واغواه
والبسه رداء الخزي وارداه واتباعه المنتصرون له لم يرفع الله تعالى لهم راسا ولم يظهر لهم جاها ولا باسا و يستحب لمريد الزيارة ان يكثر في طريقه
من الصلاة والسلام عليه صلى الله عليه وسلم لانها توجب فضلا من القرب منه صلى الله عليه وسلم وزيادة محبته وكفاية مهمات الدنيا والاخرة ومغفرة الذنوب
وغير ذلك كما ورد في الاحاديث الكثيرة منها ما اخرجه الترمذي وحسنه عن ابي بن كعب قال قلت يا رسول الله اني اكثر الصلاة عليك فكم اجعل لك من
صلاتي قال ما شئت قلت الربع قال ما شئت وان زدت فهو خير لك قلت اجعل لك صلاتي كلها قال اذا تكفى همك ويغفر لك ذنبك وصح وغيره من صلى
علي صلاة واحدة صلى الله عليه عشرا وفي رواية صحيحة كتب له عشر حسنات ومحي عنه عشر سيئات زاد ابن حبان في صحيحه ورفعت له عشر درجات وابن عساكر اكثروا
الصلاة علي فان صلاتكم علي مغفرة لذنوبكم وجاء بسند ضعيف من يسره ان يلقى الله راضيا فليكثر من الصلاة علي وبسند حسن من صلى علي في كل يوم مائة
مرة قضى الله له مائة حاجة سبعين للاخرة وثلاثين للدنيا واخرج عبد الرزاق من صلى علي صلاة كتب الله له قيراطا والقيراط مثل احد والبخاري
في الادب والترمذي وابن حبان ان اولى الناس بي يوم القيمة اكثرهم علي صلاة في الدنيا وكفى بها في هذه حاملا للزاير على اكثار الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم
في طريقه واوائل ومعه نحو ذلك وكلما قرب من حرمه صلى الله عليه وسلم او راه او شيا منه كاشجاره وجباله ومنابره زاد في ذلك لانه اوان القرب الصوري
منه صلى الله عليه وسلم والمتوسل بين يدي نبي صلى الله عليه وسلم وقد قال تعالى اذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدي نجواكم صدقة ذلك خير لكم واطهر والصلاة
والسلام عليه صلى الله عليه وسلم من اعظم الصدقات واكمل القربات والجهر بالصلاة والسلام عليه صلى الله عليه وسلم افضل من الاسرار ان امن الريا والتشويش
على نحو مصل او نائم او ذاكر ولم يرد خشوعه في الاسرار والا فالاسرار افضل تنبيه لهذا المصنف من كلامهم هنا ان صعود الجبل الذي تسميه
العامة مفرح بقصد رؤية ذلك ليزداد شوقه وخشوعه وصلاته عليه صلى الله عليه وسلم وتوسله ودعاوه لا باس به بل هو سنة لانه حينيذ وسيلة

قلت النصف قال ما شئت وان زدت فهو خير لك قلت الثلثين قال ما شئت وان زدت فهو خير لك صح

الجهة

الجهة الخيرات ومن القواعد المقررة ان الوسايل حكم المقاصد ولعل ما اعتاده العامة من الطلوع اليه في اي حالة ولو في الظلمة ومن التسابق المفرط
اليه بضرب الدواب محمول على ما لا يستطيع فهو بدعة مذمومة يتعين على كل من له قدرة منعهم منها تنبيه اخر هل الاكثار من الصلاة والسلام
عليه صلى الله عليه وسلم في الطريق افضل من قراة القران او عكسه او هما مستويان وكذا يقال في ليلة الجمعة ونحوها مما طلب بخصوصه الاكثار من
الصلاة والسلام عليه صلى الله عليه وسلم وكلام الاصحاب في باب الجمعة يومي الى الاخير نعم السور الواردة في ليلة الجمعة ويومها افضل من الاكثار منها لان
القراة انما تكون افضل من الذكر ان لم يخص اما ما خص فهو افضل منها واخذ المصنف من هذا ترجيح الاول لانه مما خص فليكن افضل من القراة
بنص كلامهم المذكور ويسال الله ان ينفعه بهذه الزيارة وان يتقبلها منه للحديث السابق ثلاث دعوات مستجابات لا شك فيهن دعوة المظلوم
ودعوة المسافر ودعوة الوالد على ولده ويسن اذا نيخ راحلته بالبطحا بذي الحليفة عند مسجدها وهو المعرس اي محل التعريس وهو نزول
المسافر اخر الليل للاستراحة وفي الصحيحين عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج من طريق الشجرة ويدخل من طريق المعرس ويصلي بها
تاسيا به صلى الله عليه وسلم قال السبكي لم يذكر اصحابنا في ذلك كلاما وينبغي ان تكون سنة موكدة اكثر من المواضع التي صلى فيها النبي صلى الله عليه وسلم في
الطريق اتفاقا ويبعد القول بالوجوب ولعل مراد من قال به كمالك واهل المدينة الاستحباب الموكد انتهى وما ذكره صرح به ابن فرحون من المالكيين فانه
قال اذا وصلت المعرس وهو البطحا الذي بذي الحليفة فلا تجاوزه حتى تنيخ به وتصلي ركعتين فان ذلك من السنة فان اتيت في وقت لا يصلى فيه فاقم
حتى تحل النافلة ثم صل فيه ثم ارتحل وذلك لان ابن عمر رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صدر من الحج او العمرة اناخ بالبطحا التي بذي
الحليفة يصلي بها قال نافع وكان ابن عمر يفعل ذلك وقال مالك لا احب لاحد ان يترك ذلك والتعريس به والصلاة فيه من السنة انتهى وقوله فاقم حتى
تحل النافلة انما يتمشى على قاعدة مذهبه واما على قاعدة مذهبنا فلا تحرم لانها ذات سبب متقدم وهو النزول والتعريس للخروج من الخلاف فيها
كغيرها انتهى ويستحب ان يزور المساجد النبوية والاثار المحمدية الموجودة في طريق المدينة كمسجد بدر الذي كان به العريش النبوي يوم بدر وهو
معروف ويقربه مسجد يسمى الان مسجد النصر وكمسجد خليص عند العقبة وكمسجد عند عين خليص ومسجد ببطن وادي مر قرب الجموم يعرف بمسجد
الفتح ومسجد قرب التنعيم الذي عنده قبر ميمونة ام المومنين رضي الله عنها وان يزور الشهدا والصالحين بوادي بدر وغيره مع الدعا لهم والتوسل بهم
لتعود بركاتهم عليه وهناك محل تحوطات بالحجارة كصورة قبرين واسعين يقال فيهما جمع من الشهدا وان يغتسل فيتيمم ان فقد
الما او شرعا قبل دخوله المدينة كما في المجموع خلافا لمن عبر بدخول المسجد ويسن ايضا لدخول حرمها ايضا فيما يظهر ما في
هنا ما مر قاله في الاحيا والاولى للزاير ان يغتسل من بير الحره قال السمهودي الظاهر انه اراد بير السقيا التي بالحرة في طريق الداخل من المدرج
انتهى وقيل هو بير ودي فان فاته الغسل لذلك فبعده يغتسل تداركا له وقياسا على ما مر في دخول مكة وان يتنظف بما يطلب له النظافة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)